التقرير المحاسبي النهائي والرد على اعتراضات الأطراف على تقريرنا المحاسبي المبدئي في دعوى التحكيم المقامة من السادة/ مؤسسة مطاعم البرجر الطازج العالمية لتقديم الوجبات (المحتكمة)

ضـــــد

السادة/ شركة مطعم خديجة محمد الجواهرة للوجبات السريعة

(المحتكم ضدها)

بالإشارة إلى الموضوع عاليه ، وإلى خطاب التكليف الوارد لنا من هيئتكم الموقرة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧م بشأن دعوى التحكيم المقامة من السيد/ مؤسسة مطاعم البرجر الطازج العالمية لتقديم الوجبات (المحتكمة) ضد السادة / مطعم خديجة محمد الجواهرة للوجبات السريعة (المحتكم ضدها) والذي ينص على: -

" قررت هيئة التحكيم ندب خبير محاسبي في النزاع؛ وذلك لدراسة الأوراق والمستندات والطلبات المحاسبية والمقدمة من طرفي النزاع وتدقيقها. كل ذلك مع الأخذ في الاعتبار كافة ما يقدمه أطراف النزاع من مذكرات ومستندات وما يؤيدها ، مع سماع ما لدى كل منهما" .

وكذلك بالإشارة إلى ما تم إيضاحه من نتائج وملاحظات في سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٢/٠٢م الموافق ١٤٤٦/٠٨/٠٣هـ.

وبناءً عليه فإننا نُرفق لهيئتكم الموقرة **تقريرنا المحاسبي النهائي** بشأن الرد على اعتراضات أطراف النزاع على تقريرنا المُحاسبي المبدئي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٢/٠٢م الموافق ١٤٤٦/٠٨/٠٣هـ بشأن النزاع القائم بين السادة/ مؤسسة مطاعم البرجر الطازج العالمية لتقديم الوجبات (المُحتكمة) والسادة / شركة مطعم خديجة محمد الجواهرة للوجبات السريعة (المُحتكم ضدها) في ضوء خطاب التكليف الوارد لنا وبعد دراسة اعتراضات الأطراف وما تم تسليمه لنا من مستندات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

ونؤكد لفضيلتكم بأننا قمنا بتنفيذ مهامنا وتنفيذ إجراءات الفحص والتدقيق في ضوء معايير المراجعة السارية في المملكة العربية السعودية وفي ضوء تعليمات هيئتكم الموقرة لنا.

أولاً: الرد على اعتراضات المُحتكمة السادة/ مؤسسة مطاعم البرجر الطازج العالمية لتقديم الوجبات

قدم لنا السادة مكتب / أحمد بن خلف الحسني المحامي (وكيل المُحتكمة) مذكرته الجوابية رقم (بدون) والمؤرخة في ٢٠٢٥/٠٢/١٠م الموافق ١٤٤٦/٠٨/١١هـ رداً على تقريرنا المُحاسبي المبدئي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٢/٠٢م الموافق ١٤٤٦/٠٨/٠٣هـ بشأن النزاع القائم بين السادة/ مؤسسة مطاعم البرجر

الطازج العالمية لتقديم الوجبات (المُحتكمة) والسادة / شركة مطعم خديجة محمد الجواهرة للوجبات السريعة (المُحتكم ضدها) وتفاصيلها على النحو التالي: -

[١] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم) السادة مكتب المحامي / أحمد بن خلف الحسني ما نصه: -

"(١)- التلاعب في طلب المنتجات الحصرية : نود لفت انتباه الخبير إلى أن التقرير أغفل تناول. البند التاسع من لائحة الدعوى، والمتعلق بتورط المحتكم ضدها في التلاعب والتحايل في طلب المنتجات الحصرية. حيث تم تقديم ملف Excel يتضمن تفاصيل دقيقة حول هذا التلاعب، ويظهر الفارق الكبير بين المبالغ المحولة من المحتكم ضدها والكميات المستخدمة فعليًا في الفرع، وهو ما يشير بوضوح إلى وجود ممارسات غير مشروعة من قبل المحتكم ضدها " . وانتهى فى ختام مذكرته إلى طلب: مراجعة البند التاسع من لائحة الدعوى : التحقق من الفروقات المالية المتعلقة بطلب المنتجات الحصرية بناءً على ملف Excel المُقدم مسبقًا، وإصدار تقرير مفصل حول هذا الجانب.

<u>ويتمثل ردنا فيما يلي: -</u>

- فيما يتعلق بالرد على هذا البند من الاعتراض فإننا نوضح أن البيانات المقدمة لنا عبارة عن ملفات بصيغة Excel مُعدة من قبل المحتكمة لا يمكننا الاعتماد عليها لاحتساب والتحقق من تلك الفروقات التي ذكرها وكيل المحتكمة.

[٢] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم) السادة مكتب المحامي / أحمد بن خلف الحسني ما نصه: -

" مخالفة شرط عدم المنافسة (المادة ٢٢ من العقد) : نود التوضيح أن المحتكم ضدها تورطت في منافسة مباشرة مع المُحتكمة، وذلك من خلال دخولها شريكًا في مطاعم "تشيكس"، وهو ما يمثل خرقًا واضحًا للمادة (٢٢) من العقد، التي نصت على :

•حظر مشاركة ممنوح الامتياز أو شركائه أو موظفيه في أي نشاط مماثل أو منافس لنشاط مانح الامتياز أثناء مدة العقد وخلال خمس سنوات بعد انتهائه.

•اعتبار مخالفة هذا الشرط إخلالًا جوهريًا بالعقد يترتب عليه فرض غرامة مالية تقدر بقيمة مبلغ رسوم الامتياز وفسخ العقد فورًا.

•بالإضافة إلى المنافسة المباشرة، قامت المحتكم ضدها بتقليد المنتجات بنسب تطابق تصل إلى ١٠٠٪، وهو ما يمثل انتهاكًا وافشاء اسرار المحتكمة.

<u>وانتهى فى ختام مذكرته إلى طلب</u> " التدقيق في مخالفة شرط عدم المنافسة: التحقق من الأدلة المقدمة حول شراكة المحتكم ضدها مع مطاعم "تشيكس"، ودراسة مدى مخالفتها للمادة (٢٢) من العقد، بما في ذلك انتهاكها لشرط عدم المنافسة وتقليد المنتجات " ..

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

- فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المحتكم ضدها) السادة / مكتب المحامي أحمد بن خلف الحسني فى مذكرته الاعتراضية في البند (٢).

نشير هنا إلى ما ورد فى سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٢/٠٢م الموافق ١٤٤٦/٠٨/٠٣هـ في صفحته رقم (٢٣-٢٤) من أننا لم نتمكن من تحديد مدى مخالفة المُحتكم ضدها لبند السرية وعدم الإفصاح وإفشاء سر الوجبات العائدة للمُحتكمة لمطعم تشيكس، وإضافة البرجر والمُنتجات الغذائية للمُحتكمة إلى منتجات مطعم تشيكس . والأمر متروك لهيئتكم الموقرة.

- وفيما يتعلق بما ذكره وكيل المحتكمة بمُذكرة اعتراضاته من تورط المحتكم ضدها في منافسة مباشرة مع المحتكمة، وذلك من خلال دخولها شريكًا في مطاعم" تشيكس"، وهو ما يمثل خرقًا واضحًا للمادة (٢٢) من العقد، فإنه بالرجوع إلى المادة (٢٢) من عقد الامتياز (شرط عدم المنافسة) نجد أنه تضمنت النص الآتي:

" ٢٢-١ : تعهد والتزم ووافق ممنوح الامتياز بعدم مشاركته أو عامليه أو أى من شركاته أو أي من شركاته التابعة أو الشقيقة بالقيام بأي نشاط فى رأي مانح الامتياز وتقديره المُطلق أنه مماثل أو مُشابه أو مُنافس لنشاط الامتياز أو المُنتجات والمُنتجات والخدمات ذات الصلة بتلك المُنتجات محل هذا العقد من أي جهة سواء في صورة شراكة أو إدارة أو بيع أو تمثيل أو تقديم أى عمل أخر بأي صورة كانت سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل وأمام أي جهة محلية أو أجنبية عامة أو خاصة.

٢٢-٢ : يسري الالتزام والحظر المذكور فى المادة (٢٢-١) أعلاه أثناء مدة سريان العقد ولمدة (٥) خمس سنوات بعد تاريخ نهاية العقد .

٢٢-٣ : يُقر ويوافق ممنوح الامتياز أن عدم تقيده أو تنفيذه لأحكام هذه المادة (٢٢) بكل دقة يُعد إخلالًا جوهريًا بالعقد يُعطي لمانع الامتياز إضافة إلى أي حقوق أخرى مُتاحة له تحت هذا العقد أو بموجب (بما فيه حق مانح الامتياز فى التعويض عن أي أضرار قد تلحقه فى هذا الخصوص) الحق فى أن يفرض على ممنوح الامتياز غرامة مالية اتفاقية مُتفق على قيمتها من الطرفين سلفًا فى هذا العقد تُقدر بقيمة مبلغ رسوم الامتياز وفقًا لأحكام المادة (١١-١) وفسخ العقد فورًا.

***هذا وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية** المقدمة من وكيل المُحتكم ضدها بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٠٤ نجد أنه قد ورد بها بالبند (١٤) ما نصه " ... عدم امتلاك موكلتي للعلامة التجارية تشيكس، وإنما هي **مشغلة للفرع** ولا تملك حق التصرف فى قائمة الطعام ... "، وكذلك أيضًا مذكرة دفاع المحتكم ضدها المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٤ نجد أنه قد ورد بها بنهاية الصفحة الرابعة ما نصه " ... أن موكلتي لا تملك الحق فى إعداد مطاعم تشيكس لكونها **مشغلة لأحد فروعه** ، ...". بما مفاده إقرار وكيل المُحتكم ضدها أنها تقوم على تشغيل أحد فروع تشيكسي التى تعمل فى ذات مجال عمل المُحتكمة حسب الثابت في الأوراق المقدمة في الدعوى، وبذلك تكون المُحتكم ضدها قد خالفت الحظر الوارد فى المادة (٢٢) من عقد الامتياز ، الذى يحظر عليها المُشاركة بأي نشاط مماثل أو مشابه أو منافس لنشاط الامتياز، سواء فى صورة شراكة أو إدارة أو بيع أو تمثيل أو تقديم أى عمل آخر.*

مما سبق يتضح أن المُحتكم ضدها خالفت نص المادة (٢٢-١) من عقد الامتياز، فيما نصت عليه من تعهد والتزام ممنوح الامتياز بعدم المُشاركة بأي نشاط مماثل أو مُشابه أو مُنافس لنشاط الامتياز سواء فى صورة شراكة أو إدارة أو بيع أو تمثيل أو تقديم أى عمل أخر بأي صورة كانت.

والأمر متروك لتقدير هيئة التحكيم الموقرة

ثانياً: الرد على اعتراضات المحتكم ضدها السادة / شركة مطعم خديجة محمد الجواهرة للوجبات السريعة

قدم لنا السادة / مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر (وكيل المحتكم ضدها) مذكرته الجوابية رقم (بدون) والمؤرخة في ١٤٤٦/٠٨/١٣هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/١١م رداً على تقريرنا المُحاسبي المبدئي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٢/٠٢م الموافق ١٤٤٦/٠٨/٠٣هـ بشأن النزاع القائم بين السادة/ مؤسسة مطاعم البرجر الطازج العالمية لتقديم الوجبات (المحتكمة) والسادة / شركة مطعم خديجة محمد الجواهرة للوجبات السريعة (المحتكم ضدها) وتفاصيلها على النحو التالي: -

[١] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة / مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

"١- فيما يتعلق برأي الخبير المبدئي فى النقطة الأولى (المنتجات البديلة والموردين المعتمدين) : يرى الخبير أن موكلتي لم تلتزم بالبند رقم (١٠) من الاتفاقية والذى جاء مضمونه وجوب أن يكون الشراء من الموردين المعتمدين المحددين من قبل مانح الامتياز، وذلك دون توضيح لوجه الاخلال والذي لا يمكن تحديده محاسبيًا، ومع ذلك نوضح للهيئة الموقرة بأن المحتكمة تنازع موكلتي بسبب شراءها منتجات من موردين خارجيين غير معتمدين، وهى تعلم منذ بداية التعاقد بأن المحتكم ضدها تقوم بشراء بعض المنتجات من موردين خارجيين، وبعضها تشتريها من المحتكمة وطالما تحقق الغرض وأقر وكيل المحتكمة أن سبب الخلاف أن المورد الخارجي غير معتمد وما أثبتناه بعد ارفاقهم قائمة الموردين المعتمدين بأن موكلتي لا تورد من غيرهم مما يعد بمثابة الإجازة اللاحقة، كما أن سكوتهم عن شراء موكلتى من موردين خارجين يدل أولا على رضاهم بذلك وأنهم أيضًا موردين معتمدين وسكوتهم يعد بيانًا لأن السكوت فى معرض الحاجة إلى بيان يعد بيانًا ، فضلا عن ارفاقنا لعدة فواتير صادرة من (الموردين المعتمدين من ضمن القائمة المرسلة من المحتكمة) للخبير ولم ينظرها أو يستند إليها فى تقريره بل أغفلها واستند إلى إدعاء المحتكمة. وبذلك يكون ما وصل إليه الخبير من رأى مجانب للصواب وخارج عن اختصاصه .

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

- فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المُحتكم ضدها) السادة / مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر فى مذكرته الاعتراضية في البند (١).

نشير هنا *إلى ما ورد فى سياق تقريرنا المُحاسبي المبدئي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٢/٠٢م الموافق ١٤٤٦/٠٨/٠٣هـ في صفحته رقم (٢٠) من أن المُحتكم ضدها خالفت بنود عقد منح الإمتياز في بنده رقم (١٠) فقرة (١) فيما نصت عليه من التزام ممنوح الامتياز على نفقته أن يشتري من الموردين المعتمدين الذين يحددهم ويعتمدهم مانح الامتياز كتابة مُسبقًا وليس من أى مصدر آخر، وكان ذلك استنادًا إلى ما أكدت عليه الفقرة (٢٣- ٧) من عقد الامتياز، والبريد الإلكتروني المُرسل من المحتكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٤م للمحتكم ضدها والذى يتضمن أن المُحتكم ضدها " قامت بإيقاف تطبيق برنامج*

طلبات جاهز من خلالكم كنوع من اسلوب التأثير على مصلحة العمل، مع العلم بتوفر جميع المُنتجات لديكم، وأنه يتم باستمرار انقطاع المُنتجات لديكم ويتم تأمينكم من الفروع الأخرى من خلال مدراء المناطق، وذلك تعاونًا من إدارة الشركة إلى فرعكم".

<u>ونُضيف ردًا على اعتراضات وكيل المحتكم ضدها على هذا البند (١)، أنه:</u>

١- *فيما يتعلق بما ذكره وكيل المُحتكم ضدها من أن المُحتكمة تعلم منذ بداية التعاقد بأن المُحتكم ضدها تقوم بشراء بعض المنتجات من موردين خارجيين، وأن المستندات المقدمة منه رفق قائمة الموردين المعتمدين تُبت أن موكلته لا تورد من غيرهم مما يُعد بمثابة الإجازة اللاحقة، وأن سكوتهم على شراء موكلته من موردين خارجين يدل على رضاهم بذلك وأنهم موردين معتمدين. وهذا الدفاع من وكيل المُحتكم ضدها كان مثار تساؤل هيئة التحكيم المُوقرة بالسؤال رقم (٦)، <u>وكان جواب وكيل المُحتكمة</u> على هذا السؤال: " أن المُحتكم ضدها لم تبدأ بشراء منتجات من موردين خارجيين إلا فى أواخر عام ٢٠٢١ ، واستمر هذا السلوك إلى نهاية التعاقد فى عام ٢٠٢٣م . وبالتالي فإنه إزاء عدم تقديم المُحتكم ضدها البينة على موافقة المحتكمة على قيامها بشراء المنتجات البديلة من موردين خلاف الموردين المعتمدين، يتضح أن إدعاء المُحتكم ضدها بشأن موافقة المُحتكمة لها على التعامل مع موردين غير معتمدين يفتقد إلى البينة المثُبته لذلك ، بما يقطع بعدم جدية اعتراض المُحتكم ضدها .*

٢- *<u>كما نُشير هنا إلى</u> أنه بالرجوع إلى صورة الإنذار المُقدم من وكيل المُحتكمة المرسل منها إلى المُحتكم ضدها (فرع الجزام ٢) والمعنون " **خطاب رقم : ٢٠٢١/٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠** ، نجد أنه ورد به ما نصه "بناء على تقرير إدارة الجودة وإدارة التشغيل وزيارتهم الفرع يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٧م لاحظنا وجود عدة مخالفات من قبلكم فى فرع البرجر الطازج (الحزام ٢) ، وعليه سوف يتم توجيه إنذار بسبب إخلالكم لشروط جوهرية على العقد المبرم، وتأثيركم بشكل سلبي بسمعة وقيمة مطاعم البرجر الطازج. وكانت أبرز الملاحظات كالتالي : ... **استخدام خبز برجر وخبز أطفال وخس غير مصرح به من مورد خارجي ... شراء المنتجات الأساسية والضرورية من الأسواق المحلية دون اعتماد . عدم الالتزام بتواريخ الصلاحية. وضع اللحوم خارج الثلاجة ودرجة حرارة اللحوم ١٩ والدجاج ٩ ....** ". <u>**كما نُشير - أيضًا -**</u> إلى أنه بالرجوع إلى صورة الخطاب رقم : ٢٠٢٣/٢٨ بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١١ ، - السابق الإشارة <u>إليه بالبند (١) من تقرير الخبرة المبدئي</u> – أنه ورد به ما نصه " :(الموضوع : مخالفة ثالثة لبنود العقد وإنذار نهائي) وفق الملاحظات المقدمة من إدارة التشغيل تبين وجود مخالفات عبارة عن : **وجود خبز بطاطا من مورد محلي – وجود خبز تورتيلا من مورد خارجي – عمل صنع سلطة الكريسبي داخل المطعم – استخدام صوص داينميت شريمب غير مطابق للمعايير**. وبناءً على الانذار الكتابى المرسل لكم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٧ ، والمخالفة الأولى المرسلة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ ، والمخالفة الثانية المرسلة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٠٥ فقد تقرر منحكم إنذار*

ثالث ونهائي . كما تضمن هذا الخطاب توقيع غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ريال لوجود منتجات بديلة فى المحل المرخص لم يعتمدها مانح الامتياز وذلك مخالف لنص المادة (١٠-٤) من هذا العقد " . وفى ذات السياق لم تقدم المُحتكم ضدها أى رد على ما نُسب إليها – فى حينه - من مخالفات بشأن هذه المنتجات تحديدًا، بما مفاده عدم موافقة المُحتكمة على قيام المُحتكم ضدها بشراء هذه المنتجات من موردين غير معتمدين.

٣- *أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المُحتكم ضدها من إرفاق عدة فواتير صادرة من (الموردين المعتمدين من ضمن القائمة المرسلة من المُحتكمة) للخبير ولم ينظرها أو يستند إليها فى تقريره بل أغفلها واستند إلى إدعاء المحتكمة. فإن البين من مُطالعة صورة فواتير الشراء المُرسلة من وكيل المُحتكم ضدها ، أن المنتجات المسجلة بها تتمثل في: **" أصابع جبنة الموزاريلا – شرائح فلفل – خل أبيض – مخلل شرائح الخيار – بيبسي دايت زجاج – مشروب برتقال زجاج - سفن آب "**، وبالتالي فإنه وإن كانت هذه الفواتير صادرة عن شركات (شركة الأحسن للتجارة – شركة أحمد أبو حماصة التجارية – شركة تموين الشرق للتجارة المحدود) من ضمن قائمة الموردين المعتمدين، إلا أن المنتجات المُشتراه المُسجلة بهذه الفواتير ليس من بينها أى من المُنتجات (المبينة بإنذار المخالفة) المنسوب إلي المحتكم ضدها شرائها من موردين غير معتمدين، وبذلك فإن الفواتير المقدمة من المحتكم ضدها ليس لها أى جدوى أو تأثير فيما انتهى إليه تقرير الخبرة المبدئي .*

وبناءً عليه فإن ما ذكره وكيل المحتكم ضدها فى هذا البند ليس له تأثير على النتائج التي تم التوصل إليها في تقريرنا المحاسبي المبدئي.

[٢] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة / مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

" فيما يتعلق برأي الخبير المبدئي فى النقطة الثانية (المنتجات المعيبة والتالفة والمخالفة للمواصفات من المحتكمة للمحتكم ضدها) : الخبير يرى عدم أحقية موكلتي في الادعاء بقيام المحتكمة بتوريد منتجات معيبة ويرى عدم تقديمها الدليل على ذلك وفق الإجراءات التى نصت عليها المادة (٩) من الاتفاقية، دون توضيح السبب ووجه الاخلال والذي لا يمكن تحديده محاسبيًا، وبالرغم من أننا قد قمنا بإرفاق الايميلات المُثبتة لمخاطبة موكلتي للمحتكمة بشأن المنتجات التالفة والناقصة والتأخير ففى التوريد وهى كالآتي: المرفقات:

- *بريد إلكتروني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ ، يتضح معه الاجتماع مع المحتكمة ومن ضمن البنود ملاحظات على التوريد (مرفق ٢).*
- *بريد إلكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٠١م، خاطبت فيه موكلتي المحتكمة لتبين لها أن المنتجات تصل بدون تغليف (مرفق٣) .*

- *بريد إلكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٣م، يتضح منه عدم تسليم الطلبية بشكل صحيح، وتخلف المحتكمة عن توفير ما هو لازم عليها (مرفق ٤).*
- *بريد إلكتروني بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٧م، مخاطبة بخصوص نقص فى الطلبيات (مرفق ٥)*
- *بريد إلكتروني بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٤م، مخاطبة المحتكمة بمشاكل التوريد فى الطلبيات (مرفق٦)*
- *بريد إلكتروني بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٣م، خاطبت فيه موكلتي المحتكمة بالملاحظات الواردة على الطلبية ، ومخالفتها للمواصفات والمقاييس وتزريدها اللحوم فى درجات حرارة غير مناسبة ، ونقصها ، كما تم التنويه على وجود العديد من المخاطبات دون رد من المحتكمة (مرفق ٧) .*

أما بخصوص الإجراءات التي نصت عليها المادة (٩) من الاتفاقية، فإن موكلتي لم تخالف إجراءات المادة المُشار إليها، بل على العكس تمامًا كما هو مثبت في المرفقات، وكان أولى بالخبير أن يوضح وجه الإخلال في ذلك تفصيلاً، بالرغم من تجاوز ذلك مهامه المُحددة له نظامًا كونه خبير محاسبي لا يتعدى تقريره الأمور المحاسبية بالبت في النزاع من ناحية موضوعية قانونية بحتة والتي هي من اختصاص هيئة التحكيم الموقرة.

وقصرت المحتكمة في توريدها للمنتجات لموكلتي، فوردت ما هو تالف ولا يمكن استعماله، وقامت بإيصال المنتجات المجمدة في درجات التبريد، كما قامت هيئة الغذاء والدواء بتحرير مخالفة للمحتكمة وذلك لمخالفتها وعدم التزامها بالمواصفات والمقاييس، ولا شك أن عدم التزامها هذا يؤثر على أصحاب الامتياز، كما أن المحتكمة قامت بالتقصير في الكثير من الطلبيات بعدم إيصالها لها في وقتها، مما يؤثر على تشغيل الفرع، وما سبق من مرفقات يثبت ذلك وفيما يلي مرفقات أخرى بخصوص وصول المنتجات ناقصة أو تالفة:

- *محضر استلام الطلبية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٣م، يتضح معه نقص بعض الأصناف وتوصيل أصناف الدجاج مفكك وغير مجمد (مرفق ٨).*
- *محضر استلام الطلبية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٣م، يتضح معه نقصان المنتجات وتوصيلها بشكل مخالف للمواصفات (مرفق ٩).*
- *محضر استلام الطلبية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٠٣م ، يتضح معه نقص المنتجات، وتلف بعضها، ومخالفة المواصفات في إيصال المنتجات (مرفق ١٠).*
- *محضر استلام طلبية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٣م، يتضح معه النقص والتلف ومخالفة المواصفات (مرفق ١١).*
- *محضر استلام الطلبية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/١٤م ، يتضح معه نقص المنتجات الموردة لموكلتي (مرفق ١٢).*
- *محضر استلام الطلبية بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١١م ، يتضح معه النقص ومخالفة المواصفات في التوريد (مرفق ١٣).*
- *مجموعة فيديوهات (١١ فيديو)، يتضح معها تلف المنتجات ومخالفة المحتكمة للمواصفات أثناء التوريد (مرفق ١٤ – مرفق ١٥ - مرفق ١٦ – مرفق ١٧ - مرفق ١٨ – مرفق ١٩ – مرفق ٢٠ – مرفق ٢١ - مرفق ٢٢ – مرفق ٢٣ – مرفق ٢٤).*

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

- فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المُحتكم ضدها) السادة / مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر فى مذكرته الاعتراضية في البند (٢).

- نُشير هنا إلى ما ورد فى سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي بالبند (ثانيًا) من عدم أحقية المُحتكم ضدها فى إدعائها بقيام المُحتكمة بتوريد منتجات معيبة، وعدم تقديم الدليل على ما اتخذته – فى حينها - من إجراءات بشأن المنتجات المعيبة، قد جاء استنادًا إلى ما تضمنه نص المادة (٩) من عقد الامتياز بخصوص الاجراءات التى تم الاتفاق عليها بين المُحتكمة والمُحتكم ضدها بشأن استلام المنتجات المعيبة وفحصها واستبدالها، واقتفاء لأثر هيئة التحكيم الموقرة فى مسلكها فى إدارة الدعوى التحكيمية في السؤال الثالث بالتساؤل عن: "ما البينة عما أثارته المُحتكم ضدها بشأن وصول بعض الطلبيات بالمنتجات الأساسية ناقصة أو تالفة وبشكل مُخالف للمواصفات، **وماذا كان الإجراء الذى اتبعته المُحتكم ضدها حينها**، وما جواب المُحتكمة بهذا الخصوص مع تقديم البينة ؟ " وما جاء بجواب المُحتكمة من أن المُحتكم ضدها لم تُقدم أي بينة على أنها قامت برد المُنتجات للمُحتكمة. وما ورد بدفاع طرفي النزاع جوابًا على تساؤل هيئة التحكيم الموقرة .

١- ونُشير أيضًا إلى أن ما ذكره وكيل المُحتكم ضدها بشأن نقص فى المنتجات والتأخير فى التوريد، سبق بحثه والرد عليه ضمن البند (أولًا) بالتقرير المبدئي والبند [١] أعلاه .

٢- أما فيما يتعلق بالفيديوهات المرسلة من وكيل المُحتكم ضدها للاستدلال بها على وجود عيوب وتلف فى المنتجات الموردة من المُحتكمة، فإن هذا خارج اختصاصنا ولا يمكن الاعتماد عليها أو الاسترشاد بها. طالما أنه لم يُقدم ما يفيد الإجراءات التى اتخذها فى حينها حيال هذه الفيديوهات.

٣- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المُحتكم ضدها من قيام هيئة الغذاء والدواء بتحرير مخالفة للمحتكمة لمخالفتها وعدم التزامها بالمواصفات والمقاييس، فإنه إزاء عدم تقديم صورة من محضر المخالفة المحررة من هيئة الغذاء وما تم بشأنه من تصرف ، فإنه يتعذر علينا الوقوف على مضمون محضر المخالفة وتأثيره على طلبات طرفي النزاع فى الدعوى الماثلة.

وبناءً عليه فإن ما ذكره وكيل المُحتكم ضدها فى هذا البند ليس له تأثير على النتائج التي تم التوصل إليها في تقريرنا المحاسبي المبدئي، والأمر متروك لتقدير لمقام هيئتكم الموقرة.

[٣] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة / مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

فيما يتعلق برأي الخبير المبدئي في النقطة الثالثة (ادعاء المُحتكمة إفشاء موكلتي لأسرار إعداد طهي البرجر والمنتجات إلى مطاعم تشيكس):

لم يتمكن الخبير من تحديد المخالفة في هذا الإدعاء وترك الأمر للهيئة الموقرة، ولكون هذا الادعاء والنظر والفصل فيه يعود في أصله للهيئة الموقرة ومع ذلك فإننا نلخص لمقامكم دفعنا بانعدام صفة موكلتي في هذا الادعاء ونحن في صدد نزاع متعلق بأطراف هذه القضية دون غيرها وموكلتي صاحبة الامتياز بالبرج الطازج

ليس لها علاقة بالعلامة التجارية تشيكس، وهذا يخرجنا من موضوع الحصرية، ولو افترضنا جدلاً صحة زعم المُحتكمة وهو ما لا نقره، فإن المُحتكمة لم تقدم بينه على ما تدعيه بهذا الخصوص، وفيما يتعلق بالوجبات فإن المحتكمة لم تقدم بينة سوى قائمة الطعام، وقائمة الطعام في متناول الجميع ولا تعد اثبات، بالإضافة إلى وجود فرق بين قائمة الطعام الخاصة بموكلتي عن قائمة طعام تشيكس، ولا يمكن بحال حكر بيع الوجبات المحددة في قائمة الطعام باسم علامة تجارية واحدة على مستوى كافة المطاعم!، وما تدعيه المحتكمة خلاف المقبول عقلاً، كما أن العلامة التجارية تشيكس قائمة قبل قيام علامة مانح الامتياز مما يتبين معه عدم صحة ما تدعيه المحتكمة بهذا الخصوص .

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

نشير هنا إلى ما ورد فى سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٢/٠٢م الموافق ١٤٤٦/٠٨/٠٣هـ وأن هذا الأمر تم ترك البت فيه لمقام هيئة التحكيم الموقرة.

[٤] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة / مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه:-

فيما يتعلق برأي الخبير في النقطة الرابعة (ادعاء المُحتكمة بعدم التزام موكلتي بعرض اليوم الوطني):
الخبير يرى مخالفة موكلتي في التزامها بتفعيل عرض اليوم الوطني لعدة أسباب من وجهة نظره غير المحاسبية والتي تنحصر في اشتراطه وجوب الحصول على موافقة من المحتكمة لإيقاف العرض، ولعدم وجود إخطار مسبق من موكلتي يفيد بعدم كفاية المنتجات ليوم العرض الوطني، وتجاهل بذلك اختصاصه المحاسبي بفحص كمية المبيعات للعرض الوطني في حينها، وحجم المنتجات الموردة والفارق بينهما لإصدار نتيجة محاسبية، وبالإضافة إلى ردنا بعدم اختصاص الخبير المحاسبي بالفصل في النزاع من ناحية قانونية فإننا نوضح أن ما ذكره من اشتراطات ليس لها أساس تعاقدي، ونوضح أن موكلتي فعّلت العرض حتى انتهاء الكمية الموردة بإقرار من وكيل المحتكمة، ومما لا شك فيه بأن تفعيل عرض اليوم الوطني سيكون لصالح موكلتي لكون جميع المطاعم في اليوم الوطني تنافس بعمل عروض والعملاء يتوجهون للمطاعم بسبب تلك العروض والمستفيد الأول هو موكلتي ولكن استمرار العرض حتى بعد انتهاء الكمية الموردة سيعود على موكلتي بالضرر والخسارة، فضلاً عن أن الفسخ في عام ٢٠٢٣م وعرض اليوم الوطني الذي تنازع بشأنه المُحتكمة في عام ٢٠٢٢م، وطول المدة يتبين معه بلا شك تمسك المُحتكمة بأسباب لا تستدعي الفسخ فقط لتبرير فسخها غير المشروع، فضلاً عن طلبنا للمحتكمة بتفعيل عرض اليوم الوطني الأخير ولكن دون استجابة منهم مما يدل على عدم التزام المحتكمة بتفعيل عرض اليوم الوطني من تلقاء نفسها، وإنما تحاول جاهدة التمسك بأي سبب أو مبرر لفسخها غير المشروع، وكان من الأجدر على الخبير المحاسبي أن ينظر هذه النقطة من ناحية محاسبية.

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

١- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المُحتكم ضدها من أن ما اشترطه الخبير – من وجهة نظره – من وجوب الحصول على موافقة من المُحتكمة لإيقاف العرض، ولعدم وجود إخطار مسبق من موكلته

يفيد بعدم كفاية المنتجات ليوم العرض الوطني، ليس لها أساس تعاقدي، فإننا نشير إلى أن رأينا في هذا الشأن جاء استناداً إلى المادة (٦-١) من عقد الامتياز فيما نصت عليه فى البند (١) من *"التزام ممنوح الامتياز الالتزام التام بأى تعليمات أو توجيهات أو طلبات قد تصدر من مانح الامتياز لإدارة وتشغيل المحل المرخص به وممارسة نشاط الامتياز"* ، والبند (٦) من *"التزام ممنوح الالتزام بممارسة وتشغيل نشاط الامتياز بما يُحقق ويروج المصلحة المشتركة للطرفين"* ، وبالتالي فإن ما تضمنه نص المادة السادسة من التزام المُحتكم ضدها بتعليمات وتوجيهات وطلبات المُحتكمة، وكذا التزامها بمراعاة المصلحة المشتركة، يُحتم على المُحتكم ضدها إخطار المُحتكمة – فى حينها – بنيتها قصر عرض اليوم الوطنى على الكميات المرسلة فقط وإن لم تكفي حتى نهاية اليوم، وذلك حتى يتسنى للمُحتكمة تدارك الأمر، والأمر مفوض لهيئتكم الموقرة باعتبارها الخبير الأعلى .

٢- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المُحتكم ضدها من تجاهل الخبير اختصاصه المحاسبي بفحص كمية المبيعات للعرض الوطني في حينها، وحجم المنتجات الموردة والفارق بينهما لإصدار نتيجة محاسبية، وذلك على الرغم من عدم قيام المُحتكم ضدها بتقدم المُستندات المُثبتة لكمية مبيعات اليوم الوطنى التى تُطالب بفحصها - فضلا عن إقرارها بإيقاف العرض بعد نفاذ الكميات المرسلة من المُحتكمة -، ومن ثم فإنّ اعتراضه يكون غير ذي جدوى .

٣- *فيما يتعلق بما ذكره وكيل المُحتكم ضدها من أن الفسخ حدث في عام ٢٠٢٣م وعرض اليوم الوطني الذي تنازع بشأنه المحتكمة في عام ٢٠٢٢م، وطلبنا للمحتكمة بتفعيل عرض اليوم الوطني الأخير ولكن دون استجابة منهم مما يدل على عدم التزام المحتكمة بتفعيل عرض اليوم الوطني من تلقاء نفسها، وأنه كان من الأجدر على الخبير المحاسبي أن ينظر هذه النقطة من ناحية محاسبية* ***. في حين أن فسخ عقد الامتياز*** *كان فى شهر يونيه من عام ٢٠٢٣ قبل حلول موعد اليوم الوطنى فى نهاية سبتمبر ٢٠٢٣، وبالتالي فإن عرض اليوم الوطنى (٢٠٢٢/٠٩/٢٣) هو العرض الأخير محل النزاع وليس اليوم الوطنى لعام ٢٠٢٣، بما يكون معه ما آثاره وكيل المُحتكم ضدها – من مطالبة المحتكمة بتفعيل عرض اليوم الوطني الأخير ولكن دون استجابة منها – مجافى للمنطق وحقيقة الواقع* ، بما يقطع بعدم جدية المُحتكم ضدها فى اعتراضها.

وبناءً عليه فإن ما ذكره وكيل المحتكم ضدها فى هذا البند ليس له تأثير على النتائج التي تم التوصل إليها في تقريرنا المحاسبي المبدئي

[٥] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة/ مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

فيما يتعلق برأي الخبير في النقطة الخامسة (ادعاء المحتكمة بعدم التزام موكلتي بكتيبات التشغيل):

يرى الخبير عدم أحقية موكلتي بالدفع بعدم استلام كتيبات التشغيل، لما ورد في المادة (١٩) من الاتفاقية "يقوم مانح الامتياز بتزويد ممنوح الامتياز خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا قبل افتتاح المحل المرخص له على سبيل الإعارة بنسخة من كتيبات التشغيل ..."، وبناء على فقرة (١٤) من البند (٢٩) والذي جاء في مضمونه "يقر

الطرفان بأنهما قد قاما بقراءة كتيبات التشغيل"، وما نوضحه لمقامكم أنه فضلاً عن عدم اختصاص الخبير المحاسبي بالنظر والفصل في هذه النقطة إلا أنه استند على الإقرار بالاطلاع على كتيبات التشغيل والذي يعد مجرد قراءة واطلاع وليس (استلام) ولا يمكن حفظ كتيبات التشغيل عن ظهر غيب وتطبيقها وإلا لما نصت الاتفاقية على وجوب تسليمها، وبالرغم من ذلك تجاهل التزام المحتكمة بوجوب تزويد موكلتي بكتيبات التشغيل خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم قبل افتتاح المحل المرخص له، وعلى الرغم من إقرار المحتكمة باخلالها بهذا الالتزام وارفاقها لصور محادثات واتس تثبت بها تاريخ ارسالها لكتيبات التشغيل لأول مره بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١م ، وتاريخ إبرام العقد ٢٠١٩/٠٦/٠٨م، وبعد طلبنا لها عدة مرات لما هو مثبت في الايميل المرسل من قبلنا، ولما أن الإقرار يعد أقوى أدلة الاثبات فإن الاخلال قد جاء من المحتكمة بدايةً لما جاء في القاعدة (٤٠) من نظام المعاملات المدنية "من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردودٌ عليه."، علاوة على أن المحتكمة لا يمكنها التمسك بإخلالات تتعلق بكتيبات التشغيل لكونها أقرت بعدم تسليمنا لها ابتداءً وقامت بتسليمها لنا لاحقًا، وبالإضافة لكونها تقوم بإضافة تحديثات دورية عليها، ولما جاء في المادة (٩٥) من نظام المعاملات المدنية "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية." ولما جاء في المادة (١٠) من نظام الامتياز التجاري "على مانح الامتياز وصاحب الامتياز الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز بحسن نية"، ومما سبق يتضح لمقامكم عدم أحقية المحتكمة بالادعاء بعدم التزام موكلتي.

المرفقات:

مرفق ٢٥ – قامت المحتكمة بتزويده لهيئة التحكيم، يتضح منه إرسالها لكتيبات التشغيل في عام ٢٠٢١م

<u>ويتمثل ردنا فيما يلي: -</u>

- نُشير هنا إلى ما ورد فى سياق تقريرنا المُحاسبي المبدئي بالبند (خامسًا) من عدم أحقية المُحتكم ضدها فى دفاعها بعدم استلامها كتيبات التشغيل، ومسئوليتها عن عدم الإلتزام بكتيبات التشغيل وما تضمنته من نظام العمل والخطط التسويقية وطرق إدارة وتسويق وممارسة وتشغيل نشاط الامتياز عن عدم تشغيل، **<u>دون أن ينال من ذلك</u>** ما ذكره وكيل المُحتكم ضدها من إقرار المُحتكمة باخلالها بهذا الالتزام وإرفاقها لصور محادثات واتساب ثابت بها أن تاريخ ارسالها لكتيبات التشغيل لأول مره بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١م، لأنه بالرجوع إلى صورة محادثات الواتساب المُقدمة بمرفق رقم (٢٥) نجد أنه وإن كان الثابت بها أن تاريخ ارسالها هو ٢٠٢١/٠٣/٢١م إلا أنها لا تُنبي بذاتها عن مضمون ما تمسك به وكيل المُحتكم ضدها من أنها المرة الأولى التى تحصل فيها المُحتكم ضدها على كتيبات التشغيل، والأمر فى ذلك متروك لهيئة التحكيم الموقرة.

[٦] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة/ مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

٦- فيما يتعلق برأي الخبير في النقطة السادسة (ادعاء المحتكمة بعدم التزام موكلتي بصيانة المعدات والأدوات والمحافظة على نظافتها):

يرى الخبير أحقية المحتكمة في دفعها بإهمال موكلتي اعمال الصيانة والعناية بالمعدات نظيفة، ونكرر بالرغم من عدم اختصاصه محاسبيًا بالنظر، وليس له خبرة بتشغيل المطاعم ليتمكن بإبداء الرأي في هذه المسألة الفنية، إلا أننا نلخص دفاعنا للهيئة الموقرة بأن الخبير مستند في رأيه هذا على اخطار من المحتكمة وصور للمعدات مرفقة من قبل المحتكمة، وبالرغم من أن المحتكمة لم تثبت عدم تجاوب موكلتي بهذا الخصوص ولم تثبت أن سبب انخفاض المبيعات يعود لعدم نظافة المعدات، فضلاً عن كونه ليس من أسباب الفسخ بالإرادة المنفردة وفق المادة (٢٨)، والخطابات التي تم تقديمها من قبل المحتكمة مضى عليها مدد طويلة قبل الفسخ ولا تعد سبب جوهري للفسخ علاوة على عدم صحة ما جاء في تلك الخطابات حيث يتبين من الصور المرفقة أن المطعم في الوضع الطبيعي أثناء العمل حيث يتم تنظيف الأدوات في نهاية اليوم نظراً لاستعمالها طوال مدة تشغيل المطعم والمحتكمة لم ترى أنه سبب للفسخ طوال مدة العقد بل استمرت وأصدرت تقارير الجودة لصالح موكلتي حيث أن موكلتنا حققت أداءً متميزاً في العمل، وكانت الأفضل من حيث الأداء من بين باقي أصحاب الامتياز، مما يتناقض مع ادعاء المحتكمة بوجود تقصير أو إخلال. وهذا الأداء المتميز يدعم من موقف موكلتنا ويدحض مزاعم المحتكمة، ومن ذلك يتبين أن المحتكمة تبحث لأسباب تبرر بها فسخها غير المشروع.

<u>ويتمثل ردنا فيما يلي:</u> -

- نُشير هنا إلى أن ما ورد فى سياق تقريرنا المُحاسبي المبدئي جاء استنادًا إلى ما ورد بالخطابات والإنذارات المُرسلة من المُحتكمة إلى المُحتكم ضدها بشأن المُخالفات المُتعلقة بالنظافة، وما ورد بجواب المُحتكمة على <u>السؤال رقم (١٨) لهيئة التحكيم الموقرة</u>: بشأن إهمال المُحتكم ضدها فى الصيانة الدورية وتجاهل إصلاح التجهيزات المتعطلة. وصور معاينة المُعدات التى تُظهر سوء حالتها، **<u>وفى المقابل</u>** فإن المُحتكم ضدها لم تقدم ما يُفيد تعقيبها على تلك المخالفات والإنذارات المرسلة لها فى حينها، والأمر فى ذلك متروك لهيئتكم الموقرة .

وبناءً عليه فإن ما ذكره وكيل المحتكم ضدها فى هذا البند ليس له تأثير على النتائج التي تم التوصل إليها في تقريرنا المحاسبي المبدئي

[٧] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة/ مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

٧- فيما يتعلق برأي الخبير في النقطة السابعة (ادعاء المحتكمة بعدم التزام موكلتي ببنود العقد المتعلقة بالتسويق والترويج والدعاية والاعلان):

يرى الخبير أحقية المحتكمة في الزام موكلتي بدفع هذه النسبة بالرغم من عدم اعتراض المحتكمة بذاتها على هذه النقطة، وذلك باستناده لما ورد في المادة (١٢) من اتفاقية الامتياز "يلتزم ممنوح الامتياز أن يدفع لمانح الامتياز ما نسبته (١٪) من قيمة اجمالي الإيرادات كمساهمة في صندوق خدمات التسويق المشترك الذي يتم استخدامه في دفع تكاليف أنشطة الدعاية والتسويق والترويج للعلامات التجارية ....."، ونرد على ذلك بأن موكلتي قد قامت بالتزامها كاملًا بدفع الرسوم المقررة (مقابل التسويق من قبل المحتكمة)، والمحتكمة لم تدعي خلاف ذلك

أصلاً، بل على العكس المحتكمة هي من لم تلتزم بالتسويق وحيث نصت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز (.....، فيتعين على مانح الامتياز أن يقدم تقريرًا إلى أصحاب الامتياز يبين كيفية صرف المبالغ المساهم بها، وذلك خلال (أربعة) أشهر من انتهاء سنته المالية.)، ومع أن المادة أوجبت صراحة على مانح الامتياز بالالتزام بتقديم تقرير يبين كيفية صرف المبالغ المساهم بها إلا أن المحتكمة لم تزود موكلتي بتلك التقارير نهائيًا وعليها عبء إثبات ذلك، وما يثبت إخلال المحتكمة نشرها في حسابها بتطبيق الانستغرام بالدعاية والإعلان للفروع المملوكة لها حصرًا، دون فروع المشغلين، مما يجعل توجه العملاء لفروعها دون فروع الامتياز، والجدير بالذكر أن الخبير لم يتطرق لإخلال المحتكمة ببنود العقد المتعلقة بالتسويق والترويج والدعاية والاعلان نهائًيا في تقريره.

المرفقات:

١- صور من حساب المحتكمة في تطبيق الانستغرام يتضح معها اقتصار العروض على عدد من الفروع دون فروع الامتياز التجاري (مرفق ٢٦).

<u>ويتمثل ردنا فيما يلي: -</u>

- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المُحتكم ضدها من عدم اعتراض المُحتكمة على سداد نسبة (١٪) من إجمالي الإيرادات ، وأن موكلتي قامت بالتزامها كاملًا بدفع الرسوم المقررة، والمحتكمة لم تدعي خلاف ذلك أصلاً .
فإنه بالرجوع إلى المُذكرة التوضيحية المُقدمة من وكيل المُحتكم ضدها للخبير نجد أنها تضمنت بالصفحة الأولى منها ما نصه "*عدم الالتزام برسوم التسويق: أن المحتكمة تزعم عدم دفع موكلتي لرسوم التسويق وهذا غير صحيح حيث ان موكلتي ملتزمة بسداد رسوم التسويق ١٪ بالإضافة لعمولة الدعم الإداري المحددة فى العقد بنسبة ٦٪* "، بما مفاده أن ما ورد باعتراض وكيل المُحتكم ضدها – على النحو المتقدم- يخالف الثابت بمذكرته التوضيحية المُقدمة منه للخبير ، بما يقطع بعدم جدية المُحتكم ضدها فى اعتراضها .

[٨] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة/ مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

٨- فيما يتعلق برأي الخبير في النقطة الثامنة (ادعاء المحتكمة بقيام موكلتي بإغراء واستقطاب العمال التابعين لها):

يرى الخبير أحقية المحتكمة في دفاعها بقيام موكلتي باستقطاب العاملين لديها، بالمخالفة للمادة (٢٤) من اتفاقية الامتياز، ولم يوضح وجه الاخلال الصادر من موكلتي، ومع أن الرد على هذا الادعاء والنظر فيه خارج عن اختصاص الخبير المحاسبي إلا أننا نرد عليه بأن المحتكمة زعمت بأن موكلتي قد قامت باستقطاب أربعة من العمال، ولم ترفق إلا ثلاثة أسماء بالمرفقات، الأول: محمود علم، تم استقطابه من مؤسسة عبدالباري دلبوح ولم يكن تحت كفالة مانح الامتياز، الثاني: محمد حماد عيادي، فقد قامت موكلتي بطلب نقل كفالته وقامت المحتكمة بالموافقة على ذلك، وهذه الموافقة لاحقة للعقد متنازلة بها عن شرطها، ولا يمكن نقله إلا بقبول من صاحب العمل السابق، الثالث: دونالد باغيو، فهذا العامل لا يعمل لدى موكلتي، وهذه الدعوى التحكيمية متعلقة بالمؤسسة المملوكة لخديجة فلا صفة لموكلتي في هذا العامل.

المرفقات:

- مرفق ٢٧ – يتضح منه أن العامل محمود علم كان يعمل لدى صاحب عمل آخر.

- مرفق ٢٨ – يتضح منه أن العامل محمد العيادي تم نقله بموافقة المحتكمة.

ويتمثل ردنا فيما يلى: -

- نُشير هنا إلى ما ورد فى سياق تقريرنا المُحاسبي المبدئي بالبند (ثامنًا) من أحقية المُحتكمة فى دفاعها بقيام المُحتكم ضدها باستقطاب العاملين لديها، بالمُخالفة للمادة (٢٤) من عقد الامتياز محل التداعي، التى تنص على سريان حظر الحصول على خدمات العاملين لدى مانح الامتياز طوال مدة سريان العقد ولمدة (٥) خمس سنوات بعد إنتهاء العقد. ***جاء استنادًا*** *إلى ما ورد بدفاع المُحتكمة وصورة تقرير مقيم للعمال الثلاثة على النحو التالي:*

الأول: *محمود علم، المنقول باسم/ عصائر خديجة محمد الجواهرة لتقديم المشروبات، بعد انتقاله من المُحتكمة إلى مؤسسة عبدالباري دلبوح، بالمُخالفة لنص المادة (٢٤) من عقد الامتياز فيما نصت عليه سريان حظر الحصول على خدمات العاملين لدى مانح الامتياز طوال مدة سريان العقد ولمدة (٥) خمس سنوات بعد إنتهاء العقد .*

الثاني: *محمد حماد عبادي، السابق له العمل لدى المُحتكمة خلال الفترة من ٢٠١٩/٠٦/٣٠م حتى ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م ، وتم نقله إلى اسم/ مؤسسة طلائع عسير للمقاولات العامة، التابعة للسيد/ حسين يحيى القحطاني – زوج المُحتكم ضدها والوكيل الشرعي لها فى عقد الامتياز محل التداعي، ولم تقدم المُحتكم ضدها ما يُفيد موافقة المُحتكمة على نقل هذا العامل إليها .*

الثالث: *دونالد باغبو دوملاو، تم نقله إلى اسم/ حسين يحيى القحطاني – زوج المُحتكم ضدها / خديجة محمد الجواهرة، والوكيل الشرعى لها بعقد الامتياز محل التداعي، المسؤول عن إدارة العقد والإشراف عليه وذلك بالمُخالفة لالتزامه الوارد بالمادة (٢٤-٢/٣) من عقد الامتياز محل الدعوى. وبالتالي فلا تأثير لما أثاره وكيل المُحتكم ضدها فى هذا الشأن على النتائج التى تم التوصل إليها فى تقريرنا المحاسبي المبدئي.*

وبناءً عليه فإن ما ذكره وكيل المحتكم ضدها فى هذا البند ليس له تأثير على النتائج التي تم التوصل إليها في تقريرنا المحاسبي المبدئي

[٩] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة/ مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

٩ . فيما يتعلق برأي الخبير في النقطة التاسعة (اعتراض موكلتي على قيام المحتكمة باحتساب ٠,٥٪ زيادة في نسبة العمولة واستحقاق موكلتي لمبلغ وقدره ٣٢,٨٦٤ ريال سعودي):

يرى الخبير أن النزاع حول هذه النقطة مسألة نظامية تخرج عن اختصاصه، وعليه نوضح أن العقد نص على أن تكون نسبة الامتياز التجاري ٧٪ من إجمالي المبيعات كما نصت عليه المادة ١١ - ٢ من العقد، وفي الشهر الخامس من عام ٢٠٢١م وحتى تاريخ فسخ العقد قامت المحتكمة بخصم ٧,٥٪ من إجمالي مبيعات موكلتي، مخالفة بذلك العقد، ومجموع المبالغ التي استلمتها المُحتكمة مقابل النصف بالمئة الزائدة هي ٣٢,٨٦٤,٥٠، وما اقتطعته المحتكمة لنفسها من زيادة في النسبة المئوية من إجمالي المبيعات الشهرية

وقدرها (٠,٥٪) مخالف للشريعة الإسلامية وللأنظمة المرعية، ويجب على الخبير أن يحدد للدائرة المبلغ المستحق إن كانت ترى الهيئة الحق لموكلتي في تلك النسبة.

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

- نُشير هنا إلى ما ورد فى سياق تقريرنا المُحاسبي المبدئي بالبند (تاسعًا) بشأن النزاع حول مدى أحقية المُحتكمة فى زيادة نسبة الامتياز بواقع (٠,٥%) وأنه يخرج عن نطاق اختصاص الخبرة المحاسبية، وأمره متروك لهيئة التحكيم الموقرة للفصل فيه، وآثر ذلك على مدى أحقية المُحتكم ضدها فى طلب استرداد ما تم خصمه وتحصيله مقابل هذه النسبة.

- أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المحتكم ضدها من أنه "يجب على الخبير أن يحدد للدائرة المبلغ المستحق إن كانت ترى الهيئة الحق لموكلتي في تلك النسبة "، فإننا نشير بداية إلى أن البين من جواب وكيل المُحتكمة بمذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٣م أن النزاع بين الطرفين ينصب حول اساس فرض الـ ٠,٥٪ زيادة فى نسبة الامتياز ، وأن المُحتكم ضدها لم تُقدم المستندات المعتمدة المُثبته لقيمة العمولات المُتحصلة منها خلال الفترة من مايو ٢٠٢١ حتى نوفمبر ٢٠٢٣ حتى يمكننا احتساب نسبة (٠,٥٪) من إجمالي قيمة هذه العمولات.

[١٠] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة/ مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

١٠- فيما يتعلق برأي الخبير في النقطة العاشرة (اعتراض موكلتي على قيام المحتكمة بفرض غرامات على موكلتي بالرغم من خلو العقد من جدول للمخالفات والغرامات):

يرى الخبير عدم اختصاصه بالنظر في هذه النقطة، ونوضح أن كشف الحساب المرفق من المُحتكمة والذي تطالب بموجبه بمبلغ ١٢,٩٣٠ريال فرضت به غرامات على موكلتي دون وجه حق، وهذه الغرامات غير منصوص عليها في العقد المبرم، ومجموع الغرامات في كشف الحساب المرفق من المُحتكمة مع صحيفة دعواها تساوي مبلغا قدره (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال، وما زعمه وكيل المحتكمة من وجود تحديثات على نظام الامتياز اوجبت ادخال جدول مخالفات غير صحيح وعليه عبء الاثبات، ويجب على الخبير تحديد هذه المبالغ، ومن ثم ترك الأمر للهيئة بتقرير صحتها من عدمه.

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

- نشير هنا إلى ما ورد فى سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٢/٠٢م الموافق ١٤٤٦/٠٨/٠٣هـ فى صفحته رقم (٣٠) من أن اعتراض المُحتكم ضدها بشأن عدم أحقية المُحتكمة فى فرض غرامات عليها على الرغم من خلو العقد من جدول للمخالفات والغرامات، يتعلق بمسألة نظامية ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لهيئة التحكيم الموقرة.

- أما فيما يتعلق بطلب وكيل المُحتكم ضدها من الخبير تحديد قيمة الغرامات الواردة بكشف الحساب المقدم من المُحتكمة، فإن الثابت من كشف الحساب المُقدم من المُحتكمة رفق صحيفة دعواها أن الغرامات المُدرجة به بيانها كالتالي :

م	قيمة الغرامة	تاريخها	سند إيقاع الغرامة	سبب توقيع الغرامة
١	(٥٠٠٠) ريال	٢٠٢٢/٠٩/٢٤	الإشعار رقم ٠٩-٢٠٢٢	وقف عرض يوم الوطنى
٢	(٤٠٠٠) ريال	٢٠٢٢/١٠/٠٤	الإشعار رقم ١٩-٢٠٢٢	عدم قيام بعمل التجديدات اللازمة للمحل وإصلاح التجهيزات والديكورات، وجود منتجات بديلة فى المحل.
٣	(٣٠٠٠) ريال	٢٠٢٣/٠١/١٢	الإشعار رقم ٢٨-٢٠٢٣	وجود منتجات بديلة بالمحل
	١٢٠٠٠ ريال	الإجمالي		

ومما سبق يتضح أنه بالنسبة لاعتراض المُحتكم ضدها بشأن عدم أحقية المُحتكمة فى فرض غرامات عليها على الرغم من خلو العقد من جدول للمخالفات والغرامات، يتعلق بمسألة نظامية ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لهيئة التحكيم الموقرة.

أما عن قيمة الغرامات المُدرجة بكشف الحساب المُقدم من المُحتكمة فإن إجمالي قيمتها ١٢,٠٠٠ ريال على النحو المبين بالجدول أعلاه . والأمر متروك لمقام هيئة التحكيم الموقرة .

[١١] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة/ مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

فيما يتعلق برأي الخبير في النقطة الحادي عشر (طلب موكلتي إلزام المحتكمة بدفع مبلغ وقدره ٥٥,٠٠٠ ريال مقابل المتبقي من رسوم عقد الامتياز):

*يرى الخبير عدم اختصاصه بالنظر في هذه النقطة، وموكلتي مستحقة لهذا المبلغ حيث أن المقابل المالي لرخصة الامتياز مبلغ وقدره ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، ومدة العقد قد حددت في المادة(٣) من العقد بعشرة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٨م وتنتهي في ٢٠٢٩/٠٦/٠٨م، ولكون اشعار الفسخ من المحتكمة تم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٣م وبسبب غير مشروع ولكون هذه الرسوم مقابل الخدمات المبينة في المادة (١١) من العقد ومقابل عشرة سنوات حسب ما هو منصوص عليه في مدة العقد، ولانعدام الاستفادة من الخدمات للمدة المتبقية وللفسخ غير المشروع فإنه يجب استرداد المبالغ المقابلة لها، وإن كانت مسألة نظامية **فيجب على الخبير تقدير المبلغ** ومن ثم ترك الأمر للهيئة للفصل فيه.*

ويتمثل ردنا فيما يلى: -

- فيما يتعلق بطلب وكيل المُحتكم ضدها من الخبير تقدير المبلغ الذى تُطالب به موكلته من المقابل المالي لرخصة الامتياز (رسوم الامتياز) وترك الأمر للهيئة للفصل فيه ، على سند من القول أن هذه الرسوم مقابل الخدمات المبينة فى المادة (١١) من العقد ومقابل عشر سنوات حسب ما هو منصوص عليه فى مدة العقد. فإنه

بالرجوع إلى نص المادة (١١-١) من عقد الامتياز(رسوم الامتياز)، نجد أنه تضمن الاتفاق صراحة بين المُحتكمة والمُحتكم ضدها على أن رسوم الامتياز مبلغ مقطوع، ولا يحق لممنوح الامتياز استرداده لأي سبب من الأسباب، وقد وافق ممنوح الامتياز على أن رسوم الامتياز هى مبلغ مُستحق بالكامل لمانح الامتياز فى بداية مدة العقد. ***وبالتالى فإنه فضلًا عن أن المطالبة بمقابل رسوم الامتياز يتعلق بمسألة نظامية، فإنه يتعذر علينا تقدير أى نسب من رسوم الامتياز مقابل المدة المتبقية من مدة العقد، لخلو العقد من أى اتفاق على كيفية احتساب أى نسبة من رسوم الامتياز مقابل عدد سنوات العقد*** .

وبناءً عليه فإننا نرى عدم جدية المُحتكم ضدها فى اعتراضها بشأن طلب احتساب نسبة من المقابل المالي لرسوم الامتياز عن الفترة المُتبيقة من مدة العقد .

[١٢] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة/ مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

لم يقم الخبير المحاسبي باحتساب ما تقدمنا له به من طلب التعويض لموكلتي، وهو ما قدمناه في جميع جلسات الدعوى، وزودناه أيضا في خطابنا الأولي له، ونكرره هنا ليقوم باحتسابه دون النظر لصحة مطالبتنا من عدمها، فهو أمر قانوني خارج عن اختصاصه.

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المحتكم ضدها من أن الخبير لم يقم باحتساب طلب التعويض، فإننا نُشير هنا إلى أن تقرير مدى أحقية المحتكم ضدها فى التعويض وتقدير قيمته هو مما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم الموقرة، وبالتالي فإنه يخرج عن نطاق خبرتنا الفنية .

وبناءً عليه فإن طلب وكيل المُحتكم ضدها احتساب قيمة التعويض الذي يُطالب به يخرج عن اختصاصنا. والأمر متروك فيه لهيئتكم الموقرة.

[١٣] ورد بالمذكرة الاعتراضية المقدمة من (وكيل المحتكم ضدها) السادة/ مكتب المحامي سعيد بن أحمد آل معبر ما نصه :-

لم يقم الخبير بطلب فواتير طلبات تطبيقات التوصيل من المحتكمة لاحتساب فرق الضريبة لصالح موكلتي، رغم طلبنا له في مذكرتنا التوضيحية وقام بتجاهل هذا الطلب تماماً، كما أن المحتكمة أبدت موافقتها على تقديم هذه الفواتير لهيئة التحكيم، وعليه نطلب مجدداً الطلب من المحتكمة كامل الفواتير واحتساب ما لموكلتي منها وترك الأمر لهيئة التحكيم في تقرير صحة الطلب من عدمه.

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

- قمنا بطلب فواتير طلبات تطبيقات التوصيل من المحتكمة بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٢/١٥م وورد فيه ما نصه:

"بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وفي ضوء تقرير الخبرة المبدئي المقدم منا بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٢م الموافق ١٤٤٦/٠٨/٠٣هـ، وفي ضوء الاعتراضات المقدمة من طرفي الدعوى وما ورد فيها ومنها:

-

ما ورد بمذكرتكم بشأن "التلاعب في طلب المنتجات الحصرية : نود لفت انتباه الخبير إلى أن التقرير أغفل تناول. البند التاسع من لائحة الدعوى، والمتعلق بتورط المحتكم ضدها في التلاعب والتحايل في طلب المنتجات الحصرية. حيث تم تقديم ملف Excel يتضمن تفاصيل دقيقة حول هذا التلاعب، ويظهر الفارق الكبير بين المبالغ المحولة من المحتكم ضدها والكميات المستخدمة فعليًا في الفرع، وهو ما يشير بوضوح إلى وجود ممارسات غير مشروعة من قبل المحتكم ضدها."

وكذلك ما ورد بمذكرة المحتكم ضدها بشأن: " ١- فيما يتعلق برأي الخبير في النقطة التاسعة (اعتراض موكلتي على قيام المحتكمة باحتساب ٠,٥٪ زيادة في نسبة العمولة واستحقاق موكلتي لمبلغ وقدره ٣٢,٨٦٤ ريال سعودي) ، - ٢- لم يقم الخبير بطلب فواتير طلبات تطبيقات التوصيل من المحتكمة لاحتساب فرق الضريبة لصالح موكلتي، رغم طلبنا له في مذكرتنا التوضيحية وقام بتجاهل هذا الطلب تماماً، كما أن المحتكمة أبدت موافقتها على تقديم هذه الفواتير لهيئة التحكيم، وعليه نطلب مجدداً الطلب من المحتكمة كامل الفواتير واحتساب ما لموكلتي منها وترك الأمر لهيئة التحكيم في تقرير صحة الطلب من عدمه."

فإننا نأمل موافاتنا بما يلي: -

١- المستندات المؤيدة لملف Excel المشار إليه بمذكرة اعتراضكم وكذلك بيان تفصيلي بالمبالغ المحولة من المحتكم ضدها والكميات المستخدمة والمستندات المؤيدة لذلك.

٢- الفواتير الخاصة بالمبيعات عن طريق تطبيقات التوصيل حتى يتسنى لنا احتساب فرق الضريبة على عمولة تطبيقات التوصيل كطلب وكيل المحتكم ضدها."

وقد وردنا البريد الإلكتروني من المحتكمة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٠م ومرفق به بعض المستندات والتي اتضح أنها عبارة عن: -

١- تقرير من شركة هنجرستيشن المحدودة – فرع الحزام وعلى أوراقها للشهور من إبريل ٢٠٢١م حتى ديسمبر ٢٠٢١م، وعامي ٢٠٢٢م، ٢٠٢٣م.
٢- نسخة من تقرير الحزام النهائي من تاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠١م حتى تاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٣١م بصيغة Excel.
٣- تطبيق البرجر الطازج فرع الحزام (٢) من إبريل ٢٠٢٢م حتى نوفمبر ٢٠٢٢م، من يناير ٢٠٢٣م حتى أكتوبر ٢٠٢٣م ولكنها بيانات على ملفات إكسيل تم تصديرها لمفات بصيغة pdf.
٤- تطبيق جاهز فرع الحزام (٢) من إبريل ٢٠٢٢م حتى ديسمبر ٢٠٢٢م، من يناير ٢٠٢٣م حتى نوفمبر ٢٠٢٣م ولكنها بيانات على ملفات إكسيل تم تحويلها لمفات بصيغة pdf.

وكانت ملخص البيانات المقدمة على النحو التالي: -

أولاً: شركة هنجرستيشن المحدودة: -

هنجرستيشن عام ٢٠٢١ فرع الحزام (٢)

الشهر	صافي الفاتورة	المدفوعات البنكية للطلبات الملغاه	الحملات التسويقية	مدفوعات المحفظة الملغاة	مدفوعات المحفظة	المدفوعات البنكية الناجحة	إجمالي عمولة هنقرستيشن شامل الضريبة	تعويضات العملاء	المدفوعات البنكية المرتجعة	المدفوعات البنكية	إجمالي المبيعات
أبريل	٣٥٦٠٧,٢٦		٨١,٦		٦٥٣١,٧	٣٧٥٣١,٧	٨٥٣٧,٧٤	٨٤,٣٥	١٣٠٢	٣٧٥٣١,٧	٤٥٤٩٢,٣٨
مايو	٤٥٥٠٧,٩٣	٢٣٧	١٣٧,٧٥		٨١٧٥,٦٣	٤٨٩٢٣,٦٣	١١٩٦٦,٠٨	١١٣,٠٤	٥١٦٤,٥٥	٤٩١٦٠,٦٣	٦٣٨١٥,١٨
يونيو	٤٧١٥٦,٨٥		١١٥,٦	٧٨	١١٨٤٣,٤	٥٣٥٨٧	١٨٤٦٧,١٥	١٥١,٣	٤١٢٥	٥٣٥٨٧	٧٢٣٢١,٣٧
يوليو	٢٥٦٥٢,٣٥		٢٧,٢	٦١	٥٨٦١,٨٥	٣٠١٨٩,٩٦	١٠٤٨٧,٦٦	١٤٦,٠٩	٧٩٤٤,٨٧	٣٠١٨٩,٩٦	٤٠١٠١,٢
أغسطس	٣٣٩٣٥,١٦	٢٠٢,٨	١١٦,٢	١٧٥,٨	٨٣١٨,١٨	٣٩٠٦٤,٠٢	١٣٩٤١,٨٤	٧٠,٤٣	١٢٢٥١,٦	٣٩٢٦٦,٨٢	٥٣٨٢٤,٧١
سبتمبر	٢٠٨٣٩,٤٧		٩,٦	١٢٧	٣٧٠٦,٥٢	٢٥٤١٢,٨٨	٨٤١٦,٥٣	١٨,٢٦	٣٣١٩,٤	٢٥٤١٢,٨٨	٣٢٩١٠,٧٥
أكتوبر	٢١٤٢٥,٢٥	٨٢	٨١,٢	١٢٠	٤٨٦٤,٥	٢٤١٢٦,٣	٧٨٤٨,٧٥	٤٦,٠٩	٦٥١	٢٤٢٠٨,٣	٣٠٧٨٧,١
نوفمبر	١٦٣٢٠,٩٧		٧٤,٢	٧٧	٤١٢٥,٩	١٧٦٥٠,٩	٥٦٠٧,٠٣	٨,٧	٢٨٩	١٧٦٥٠,٩	٢٢٠٩٢,٤
ديسمبر	١٦٣٢٩,٥٢		٥٤,٢	٦١	٢٩٢٠,٧٥	١٨٨٢٦,٠٥	٥٥٣٢,٤٨	٨,٧		١٨٨٢٦,٠٥	٢١٦٥٧,٥

هنجرستيشن عام ٢٠٢٢ فرع الحزام (٢)

الشهر	صافي الفاتورة	المدفوعات البنكية للطلبات الملغاه	الحملات التسويقية	مدفوعات المحفظة الملغاة	مدفوعات المحفظة	المدفوعات البنكية الناجحة	إجمالي عمولة هنقرستيشن شامل الضريبة	تعويضات العملاء	المدفوعات البنكية المرتجعة	المدفوعات البنكية	إجمالي المبيعات
يناير	١٦٠٩٢,٣	٤٩	٧٨,٧٥	٤٠	٣٥١٩,٦٦	١٨٢٧١,٥٩	٥٨٦٦,٧		١٤٣١	١٨٣٢٠,٥٩	٢٣٠٣٨,٤٢
فبراير	١٤٩٧٤,٩٧		٢١,٥	٣٨	٢٥٠٦,٧٨	١٧٧٦٨,٧٣	٥٣٦٠,٠٤	١١٥,٦٥	٣٣٨٦,٠٢	١٧٧٦٨,٧٣	٢٠٠٨١,٩
مارس	٣١٠٠٧,٢٥			١٢٨	٦٠٢٨,٣٨	٣٥٤٨٤,٣٧	١٠٦٣٣,٥	٣١,٩٦	١٩٧٨,٥	٣٥٤٨٤,٣٧	٤١٣٨٩,٩٤
أبريل	١٢٣٣٣,٣		١٥	٣١	٢٤٩١	١٤٤٧١	٤٦٧٤,٧	٤٩,٥٧	٥٠٧	١٤٤٧١	١٨٢٠٤,٦٥
مايو	٢٤٩٢٨,٦١			٩٢	٣٩٨١,٦٧	٣٠٤٧١,٣٣	٩٦١٦,٣٩	٨٥,٢٢	٦٩٨٠,١٥	٣٠٤٧١,٣٣	٣٦٧٠٢,٩٣
يونيو	٢٥٧٢٦,٢٥	٢٠٥	١٥٩,٣	٢٧	٣٢٧٦,٥	٣٠٣٢٩,٢	٨٢٧٠,٧٥	٤٥,٢٢	١٩٨٤	٣٠٥٣٤,٢	٣١٦٦٨,٩١
يوليو	٢٦٢٧١,٢٦		١٠١,٦	١٤١	٣٢٩٢	٣٣١٤٣,٤	١٠٤٠٦,٧٤	٣٩٢,١٧	١١٧٤٩,٥	٣٣١٤٣,٤	٣٧٦٧٤,١٧
أغسطس	١٣٤٥٣,٥٨	٥٧	٤٤		١٣٨٨	١٧٦٥٢	٥٦٨٧,٤٢	٤٢,٦١	٨٨٦٣,٧٥	١٧٧٠٩	٢١١٩٣,٢٣
سبتمبر	٢٠٧١٩,٠٤		١١٦,٥٥	١٤٢	٤١٢٠	٢٣٥٥٣,٤٥	٧٢١٢,٩٦	٦٦,٩٦	٦٣٨	٢٣٥٥٣,٤٥	٢٨٠٠١,٩٥

أكتوبر	١٩٩٢٥,٧٤		٦٢٤,٧	٢٦٢	٣٢٧٧	٢٢٤٥٠,٣	٦٦٨٨,٢٦	٧١,٣	٣٣٩	٢٢٤٥٠,٣	٢٥٨٧٤,٢
نوفمبر	١٩٣٠٠,٢٥		٧٤,٨		٣٧٤٧	٢١٩٠٦,٢	٦٤٢٧,٧٥	١٠٢,٦١	٢٣٢	٢١٩٠٦,٢	٢٤٦٦٦,٣٩
ديسمبر	١٨٧٨٣,٨٩				٣٩٠٨,٧٥	٢١١٤٤,٢٥	٦٢٦٩,١١	١٢,١٧	٩٦	٢١١٤٤,٢٥	٢٤٥٤١,١١

هنجرستيشن عام ٢٠٢٣ فرع الحزام (٢)

الشهر	صافي الفاتورة	المدفوعات البنكية للطلبات الملغاه	الحملات التسويقية	مدفوعات المحفظة الملغاة	مدفوعات المحفظة	المدفوعات البنكية الناجحة	إجمالي عمولة هنقرستيشن شامل الضريبة	تعويضات العملاء	المدفوعات البنكية المرتجعة	المدفوعات البنكية	إجمالي المبيعات
يناير	١٨٢٧٠,١٤	٢٧		٣٦	٤٤٠٤,٣	١٩٩٠٦,٧	٦١٠٣,٨٦	١١٣,٩١	٤٦٢	١٩٩٣٣,٧	٢٣٤١٩,٤٦
فبراير	١٤٧٧٠,١٩	٢٤		٣٣	٢٩٩٣,٢٥	١٦٩١٩,٧٥	٥١٩٩,٨١	١٢٣,٤٨	٢٠٩	١٦٩٤٣,٧٥	١٩٨٤٦,٣٥
مارس	١٤٩٢٢,١٦	١٢٣			٢٦٣٢,٥	١٧٥٢٧,٥	٥١١٤,٨٤	٨٦,٠٩	١٦١٤	١٧٤٠٤,٥	١٩٤٣٠,٧١
أبريل	١٠٠٨٢,٥	٧٣			٢١٧٠,٢٥	١١٨٤٥,٧٥	٣٨٦٠,٥	١٦٢,٦١	٧٠٩	١١٧٧٢,٧٥	١٤٤١١,٤٨
مايو	١٦٠٨٩,٦	٦٩			٣٥٤٢	١٧٣٣٥	٤٧١٨,٤	٣٨,٢٦	٩٠	١٧٢٦٦	١٨١٥٣,٩٩
يونيو	١٥٢٩٦,٥٦	١٣٥			٤٨٧٨,٥	١٥٣٦٣,٥	٤٨١٠,٤٤	٢٥٠,٤٣	١٢٥٩	١٥٢٢٨,٥	١٧٦٠١,٨٥
يوليو	٢٠٩٧٤,٩٨				٧٣٧٨,٤	٢٠٤٥٠,٦	٦٨٥٤,٠٢	٥٢٠,٨٧	٣٥٢١	٢٠٤٥٠,٦	٢٤١٩٩,٢٧
أغسطس	١٨٠٩٢,٢٢				٦٢٦٢,٥	١٧٣٢٦,٥	٥٤٣٣,٧٩	١٨٨,٧	٩٢	١٧٢٦٣,٥	٢٠٥١٢,٢١
سبتمبر	٩٦٦٣,٩	٨٦	٢,٧		١٧١٣	١٠٩٥٨,٣	٢٩٢٤,١١	٦٠	٢٦٨	١٠٨٧٢,٣	١١٠٢٠,٩٥
أكتوبر	١١٧٧٧,٢٤	٣٢			٢٣٠٩	١٣٠٤٤	٣٥٤٣,٧٦	٨٦,٠٩		١٣٠١٢	١٣٣٥٠,٦٢
نوفمبر	٣٦٣٢,٨٧				٨٥٧	٣٩٣٣	١١٥٧,١٣	٦٢,٦١	٦٤	٣٩٣٣	٤٢١٨,٣١
ديسمبر	غير مقدم										

ثانياً: تطبيق البرجر الطازج فرع الحزام (٢): -

تطبيق البرجر الطازج عام ٢٠٢٢ فرع الحزام (٢)

الشهر	عدد الطلبات	المبيعات شامل الضريبة	المبيعات بدون ضريبة	نسبة عمولة تطبيق سولو	قيمة عمولة تطبيق سولو	ضريبة عمولة سولو	الإجمالي سولو	نسبة المدفوعات البنكية	قيمة المدفوعات البنكية	إجمالي الحسميات	المتبقي لكل فرع
أبريل	٢٠	١٥٢٧,٢	١٣٢٨	٣٪	٣٩,٨٤	٥,٩٨	٤٥,٨٢	٢,٥٠٪	٣٨,١٨	٨٤	١٤٤٣,٢٠
مايو	٣٥	٢٣٤١,٤	٢٠٣٦	٤٪	٨١,٤٤	١٢,٢٢	٩٣,٦٦	٢,٥٠٪	٥٨,٥٤	١٥٢,١٩	٢١٨٩,٢١
يونيو	٦٧	٤٥٠٤,٨٠	٣٩١٧,٢٢	٤٪	١٥٦,٦٩	٢٣,٥٠	١٨٠,١٩	٢,٥٠٪	١١٢,٦٢	٢٩٢,٨١	٤٢١١,٩٩
يوليو	١٢٨	١١٥٠٩,٨٠	١٠٠٠٨,٥٢	٤٪	٤٠٠,٣٤	٦٠,٠٥	٤٦٠,٣٩	٢,٥٠٪	٢٨٧,٧٥	٧٤٨,١٤	١٠٧٦١,٦٦
أغسطس	٨٤	٦١٢٦,٤٠	٥٣٢٧,٣٠	٤٪	٢١٣,٠٩	٣١,٩٦	٢٤٥,٠٦	٢,٥٠٪	١٥٣,١٦	٣٩٨,٢٢	٥٧٢٨,١٨
سبتمبر	١١٧	٦١٦٨,٢٨	٥٣٦٣,٧٢	٤٪	٢١٤,٥٥	٣٢,١٨	٢٤٦,٧٣	٢,٥٠٪	١٥٤,٢١	٤٠٠,٩٤	٥٧٦٧,٣٤
أكتوبر	٢٢	١٣٢٤,٨٠	١١٥٢	٤٪	٤٦,٠٨	٦,٩١	٥٢,٩٩	٢,٥٠٪	٣٣,١٢	٨٦,١١	١٢٣٨,٦٩
نوفمبر	٥٦	٣٣١٣,٦٠	٢٨٨١,٣٩	٤٪	١١٥,٢٦	١٧,٢٩	١٣٢,٥٤	٢,٥٠٪	٨٢,٨٤	٢١٥,٣٨	٣٠٩٨,٢٢
ديسمبر	غير مقدم										

تطبيق البرجر الطازج عام ٢٠٢٣ فرع الحزام (٢)

الشهر	عدد الطلبات	المبيعات شامل الضريبة	المبيعات بدون ضريبة	نسبة عمولة تطبيق سولو	قيمة عمولة تطبيق سولو	ضريبة عمولة سولو	الإجمالي سولو	نسبة المدفوعات البنكية	قيمة المدفوعات البنكية	إجمالي الحسميات	المتبقي لكل فرع
يناير	٥١	٢٨٧٦	٢٥٠٠,٨٧	٤٪	١٠٠,٠٣	١٥,٠١	١١٥,٠٤	٢,٥٠٪	٧١,٩٠	١٨٦,٩٤	٢٦٨٩,٠٦
فبراير	٧٨	٤٩٩٧,٨٠	٤٣٤٥,٩١	٤٪	١٧٣,٨٤	٢٦,٠٨	١٩٩,٩١	٢,٥٠٪	١٢٤,٩٥	٣٢٤,٨٦	٤٦٧٢,٩٤
مارس	٦٠	٣٥٥٧,٤٠	٣٠٩٣,٣٩	٤٪	١٢٣,٧٤	١٨,٥٦	١٤٢,٣٠	٢,٥٠٪	٨٨,٩٤	٢٣١,٢٣	٣٣٢٦,١٧
أبريل	٦٦	٤٤٧٤,٨٠	٣٨٩١,١٣	٤٪	١٥٥,٦٥	٢٣,٣٥	١٧٨,٩٩	٢,٥٠٪	١١١,٨٧	٢٩٠,٨٦	٤١٨٣,٩٤
مايو	٥٥	٣٧٧٠,٤٠	٣٢٧٨,٦١	٤٪	١٣١,١٤	١٩,٦٧	١٥٠,٨٢	٢,٥٠٪	٩٤,٢٦	٢٤٥,٠٨	٣٥٢٥,٣٢
يونيو	٥٨	٣٣٥١	٢٩١٣,٩١	٤٪	١١٦,٥٦	١٧,٤٨	١٣٤,٠٤	٢,٥٠٪	٨٣,٧٨	٢١٧,٨٢	٣١٣٣,١٩
يوليو	٦٩	٤٦٧٠,٦٠	٤٠٦١,٣٩	٤٪	١٦٢,٤٦	٢٤,٣٧	١٨٦,٨٢	٢,٥٠٪	١١٦,٧٧	٣٠٣,٥٩	٤٣٦٧,٠١
أغسطس	٧٧	٥٨٧٩,٦٠	٥١١٢,٧٠	٤٪	٢٠٤,٥١	٣٠,٦٨	٢٣٥,١٨	٢,٥٠٪	١٤٦,٩٩	٣٨٢,١٧	٥٤٩٧,٤٣
سبتمبر	٣٦	٢١٥٥,٢٠	١٨٧٤,٠٩	٤٪	٧٤,٩٦	١١,٢٤	٨٦,٢١	٢,٥٠٪	٥٣,٨٨	١٤٠,٠٩	٢٠١٥,١١
أكتوبر	٢٩	١٨٣٩,٨٠	١٥٩٩,٨٣	٤٪	٦٣,٩٩	٩,٦٠	٧٣,٥٩	٢,٥٠٪	٤٦	١١٩,٥٩	١٧٢٠,٢١
نوفمبر	غير مقدم										
ديسمبر	غير مقدم										

ثالثاً: تطبيق جاهز فرع الحزام ٢: -

جاهز فرع الحزام (٢) عام ٢٠٢٢م

الشهر	المبيعات شاملة ضريبة	المبيعات بدون ضريبة	نسبة عمولة جاهز	قيمة عمولة جاهز	ضريبة العمولة	عمولة تحصيلات بنكية	تسوية على الطلبات	إجمال فاتورة جاهز	المتبقي لكل فرع
أبريل	١٣١٩٩	١١٤٧٧,٣٩	٪١٢	١٣٧٧,٢٩	٢٠٦,٥٩	١٧١,٥٩	١٠٧,٨٢	١٨٦٣,٢٨	١١٣٣٥,٧٢
مايو	٩٠٦١	٧٨٧٩,١٣	٪١٢	٩٤٥,٥٠	١٤١,٨٢	١٠٩,١٢	٨٥,٨٨	١٢٨٢,٣٢	٧٧٧٨,٦٨
يونيو	١٩٣٣٦	١٦٨١٣,٩١	٪١٢	٢٠١٧,٦٧	٣٠٢,٦٥	٢٤٨,٥٨	١٧٠,١٢	٢٧٣٩,٠١	١٦٥٩٦,٩٩
يوليو	٢٨٤٠٢	٢٤٦٩٧,٣٩	٪١٢	٢٩٦٣,٦٩	٤٤٤,٥٥	٣٥٣,٤٨	١٩٧,٨١	٣٩٥٩,٦٣	٢٤٤٤٢,٤٧
أغسطس	٢٩٠٥٥	٢٥٢٦٥,٢٢	٪١٢	٣٠٣١,٨٣	٤٥٤,٧٧	٣٦٩,٦٣	٢٢٥,٧٩	٤٠٨٢,٠٢	٢٤٩٧٢,٩٨
سبتمبر	١٥٤٠٦	١٣٣٩٦,٥٢	٪١٢	١٦٠٧,٥٨	٢٤١,١٤	١٩٨,٧١	١١٠,٠٧	٢١٥٧,٥٠	١٣٢٤٨,٥٠
أكتوبر	١٨٤١٤	١٦٠١٢,١٧	٪١٢	١٩٢١,٤٦	٢٨٨,٢٢	٢٤٠,٥٢	٦٢٣,٧٤	٣٠٧٣,٩٤	١٥٣٤٠,٠٦
نوفمبر	١٥٩٧٤	١٣٨٩٠,٤٣	٪١٢	١٦٦٦,٨٥	٢٥٠,٠٣	٢١٣,٥٢	٧١٤,٥٧	٢٨٤٤,٩٦	١٣١٢٩,٠٤
ديسمبر	١٧٦٤٥	١٥٣٤٣,٤٨	٪١٢	١٨٤١,٢٢	٢٧٦,١٨	٢٢٢,٥٣	٧٤٤,٧٤	٣٠٨٤,٦٧	١٤٥٦٠,٣٣

ونظراً لأن البيانات المقدمة لنا ليست بيانات رسمية من الجهة الصادرة منها بإستثناء شركة هنجرستيشن المحدودة الأمر الذي لم نتمكن معه احتساب فروق الضريبة التي وردت بالاعتراض للرد على ذلك البند.

جاهز فرع الحزام٢ عام ٢٠٢٣م

الشهر	المبيعات شاملة ضريبة	المبيعات بدون ضريبة	نسبة عمولة جاهز	قيمة عمولة جاهز	ضريبة العمولة	عمولة تحصيلات بنكية	تسوية على الطلبات	إجمال فاتورة جاهز	المتبقي لكل فرع
يناير	١٧٩٨٧	١٥٦٤٠,٨٧	٪١٢	١٨٧٦,٩٠	٢٨١,٥٤	٢٢٣,٥٢	١٤٣٥,٩٨	٣٨١٧,٩٤	١٤١٦٩,٠٦
فبراير	١٨٨٧٩	١٦٤١٦,٥٢	٪١٢	١٩٦٩,٩٨	٢٩٥,٥٠	٢٥٢,٧٩	١٥٨,٤٩	٢٦٧٦,٧٧	١٦٢٠٢,٢٣
مارس	٨٣٠٠	٧٢١٧,٣٩	٪١٢	٨٦٦,٠٩	١٢٩,٩١	١١٢,٩٢	٨٤,٩٧	١١٩٣,٩٠	٧١٠٦,١٠
أبريل	٧٦٢٣	٦٦٢٨,٧٠	٪١٢	٧٩٥,٤٤	١١٩,٣٢	٩٦,٩١	٤٩,٦٠	١٠٦١,٢٦	٦٥٦١,٧٤
مايو	٧٤٩٩	٦٥٢٠,٨٧	٪١٢	٧٨٢,٥٠	١١٧,٣٨	٩٨,٥٦	٦٤,٢٤	١٠٦٢,٦٨	٦٤٣٦,٣٢
يونيو	٩١٩٧	٧٩٩٧,٣٩	٪١٢	٩٥٩,٦٩	١٤٣,٩٥	١٢٢,٥٥	٦٧,٦٠	١٢٩٣,٧٩	٧٩٠٣,٢١
يوليو	١٣٨٣١	١٢٠٢٦,٩٦	٪١٢	١٤٤٣,٢٣	٢١٦,٤٩	١٨٢,١٥	١٨١,٣٦	٢٠٢٣,٢٣	١١٨٠٧,٧٧
أغسطس	٦٨٧٢	٥٩٧٥,٦٥	٪١٢	٧١٧,٠٨	١٠٧,٥٦	٩٢,٥٣	٤٦,٤٩	٩٦٣,٦٦	٥٩٠٨,٣٤
سبتمبر	٦٥١٨	٥٦٦٧,٨٣	٪١٢	٦٨٠,١٤	١٠٢,٠٢	٩١,٨٨	٣٥,٦٠	٩٠٩,٦٤	٥٦٠٨,٣٦
أكتوبر	٥٥٠٨	٤٧٨٩,٥٧	٪١٢	٥٧٤,٧٥	٨٦,٢١	٧٨,٣٦	٢٢,٣٣	٧٦١,٦٥	٤٧٤٦,٣٥
نوفمبر	٢٦٨٣	٢٣٣٣,٠٤	٪١٢	٢٧٩,٩٧	٤١,٩٩	٣٨,٦٣	١٥,٣٠	٣٧٥,٨٩	٢٣٠٧,١١
ديسمبر	غير مقدم								

لفت انتباه: -

١- لا يستخدم هذا التقرير في أي غرض آخر بخلاف الغرض الذي أعد من أجله أو توزيعه على أطراف أخرى.

٢- جميع ما ورد في هذا التقرير نابع عن رأي محاسبي فقط ولا يمكن اعتباره رأياً أو حكماً قانونياً حيث أن جميع ما تم الاستناد إليه من أرقام أو مستندات محاسبية لا يعني الحكم بصحته قانوناً وإنما تم إدراجه لإعانة القضاء في الاسترشاد به فقط.

والله ولي التوفيق ،،،

شركة إدراك العالمية

محاسبون ومراجعون قانونيون

سلمان بن عبد الرحمن الثميري

ترخيص رقم (٧٤١)

جدة في: ٢٣ مـــــارس ٢٠٢٥م
الموافق: ٢٣ رمضــان ١٤٤٦هـ